

حرية المعتقد وثقافة تقبل الآخر في القانون الدولي

Freedom of Belief and Culture of Acceptance of the Other in International Law

دوان فاطمة*

جامعة مولود معمري - تيزي وزو؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/12/28 تاريخ القبول: 2022/02/17 تاريخ النشر: 2022/09/12

ملخص:

يثير موضوع حرية المعتقد على المستوى الدولي العديد من المسائل، خاصة ما يتعلق بتكريسها وضمأن احترامها، يحول دون التمتع بها العراقيل التي تحيط بممارسة الشعائر الدينية في إطار الحفاظ على النظام العام الذي يبرر وضع قيود قانونية لممارستها، التي أصبحت تشكل خطراً لاسيما عندما تؤدي إلى ارتكاب جرائم ذات بعد دولي تستهدف أقليات معينة بسبب توجهها الديني والعقائدي كأخطر صور الانتهاك الذي يستدعي بالضرورة التدخل لوضع حد لها.

الكلمات المفتاحية: حرية المعتقد؛ تقبل الآخر؛ الحرية الدينية؛ الأقليات.

Abstract :

The topic of freedom of belief at the international level raises many issues, in particular with regard to its consolidation and ensuring its respect, prevents enjoyment Obstacles surrounding the practice of religious rites in the context of maintaining public order that justifies the establishment of legal restrictions on its exercise. Which become dangerous, especially when they lead to Committing crimes of an international dimension targeting specific minorities because of their religious and ideological orientation as the most serious form of violation that necessarily requires intervention to put an end to them.

Keywords: Freedom of belief; Acceptance of the other; Religious freedom; Minorities.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

تقوم حياة الفرد في المجتمع على مجموعة من الأسس والمبادئ، التي يستمد منها صغره من المعتقدات التي تحيط به سواءً عن طريق الأسرة أو المدرسة أو باختلاطه مع مختلف الفئات ومعايشة العديد من التجارب، لينتهي في الأخير إلى تكوين شخصه والفكر الذي يعتمد عليه، ويعد البعد الديني لهذا الفكر من بين العناصر المشكلة له، ومنه يحظى بقناعة شخصية إزاء ديانة معينة أو معتقد.

تكتسي حرية المعتقد أهمية في خلق خطاب التفاؤل والأمل، وتعزيز مكانة الفرد من خلال ما يقدمه للمجتمع من سبل الحياة الكريمة القائمة على الفضيلة والتسامح، غير أن هذه الحرية تتسع كلما كانت معترف بها في دولة الأم، بينما تضيق لتحات بمجموعة من القيود ذات البعد الأمني والسلامة العامة كلما كان الفرد أجنبياً في دولة مضيضة أو مستقبلية، وقد يتحقق الأمر عند قيام الفرد بتغيير توجهه الديني والمعتقدي. ولعل من الإشكاليات التي تطرحها حرية المعتقد هي ممارسة شعائر الدين المتبع، إذ لا يتصور دين بدون شعائره، وباعتبار أن ركن الشعب الذي تقوم عليه الدولة، لا يخلو من وجود أجناب على أراضيها فإنه بات من البديهي تكريس هذه الممارسات على أرض تلك الدولة ومن ثمة تأثير الغير بها والتأثر بها.

وعليه فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل أساساً في معرفة مدى اهتمام الجماعة الدولية بتكريس حرية المعتقد بين النصوص الدولية والمتابعة الميدانية لمختلف الممارسات الدولية المتعلقة بها؟.

كان لزاماً للبحث عن إجابة وافية لهذه الإشكالية، وبالاعتماد على منهج التحليل والنقد والاستقراء للنصوص الدولية، الوقوف عند هذه النصوص التي توازن بين التكريس لحرية المعتقد والتقييد في ممارسة الشعائر الدينية (المبحث الأول)، على أن هذا التكريس

النصي سيصطدم لا محالة مع الواقع الدولي الذي يسجل بعض التجاوزات والانتهاكات تجاه حرية المعتقد نظراً لعدم اعتناق ثقافة تقبل الآخر من حيث الممارسة الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكريس الدولي النسبي لحرية المعتقد

كرست الجماعة الدولية حرية المعتقد من خلال مختلف النصوص الدولية، سواءً في شكل اتفاقيات ومواثيق دولية ومختلف النصوص الأخرى (المطلب الأول)، غير أن هذا التكريس يعرف نوعاً من النسبية بالنظر إلى ما يثيره الجانب العملي لحرية المعتقد بالنظر إلى ضرورة توفر عنصر الممارسة للشعائر الدينية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس المقرر لحرية المعتقد في الصكوك الدولية

جاء النص على حرية المعتقد بشكل مستقل باعتباره حرية وحق مكرس للفرد في نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"¹.

يتضح من خلال هذا النص أن حرية المعتقد هي جزء من كل، بحيث أنها تنبثق بكونها حق معترف به للإنسان، الذي يقوم أساساً على الاعتراف للشخص بحق الاختيار الذي يمكنه من اعتناق أية ديانة يؤمن بها.

¹ - المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا هذه الحرية، من خلال نص المادة 18 منه، التي جاء فيها¹:

"1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً أو خلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

يتضح من خلال استقراء هذه الفقرات أنه تم التوسيع من مجال إقرار حرية المعتقد لتشمل أيضاً الجانب العملي لها، بحيث القول بحرية المعتقد لا تقتصر فقط على منح الفرد حرية الاختيار والتوجه الديني فحسب، وإنما أيضا تكمن في حرية إظهاره من خلال الممارسة

¹ - المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د) - 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي تم الموافقة عليه بموجب قانون رقم 89 - 08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر.ج. العدد 17 الصادر بتاريخ: 26 أبريل سنة 1989.

لشعائر التي يملئها ذلك الدين¹، كما هو الشأن بالنسبة لشعائر الصلاة والصوم والحج لديننا الحنيف الإسلام. هذه الممارسة تعد المحور الرئيسي لحرية المعتقد حيث تشير إشكالات كثيرة لاسيما من خلال السماح لطائفة أو أقلية معينة بممارسة شعائرها الدينية في ظل بلد يدين بغير تلك الديانة التي تعتنقها تلك الطائفة أو الأقلية.

يضاف إلى ذلك، تأكيد النص على الحماية التي يضمنها للفرد من خلال التأكيد على عدم جواز التعرض له أو ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه سواء كان مادي أو معنوي، يؤدي إلى المساس بحريته في اعتناق دين معين، على أن يظل الفرد ملتزماً بالقيود التي يفرضها القانون في كل ما يتعلق بممارسة شعائر الدين.

يترتب عن تقييد حرية المعتقد بمجموعة من القيود القانونية، جعل حرية المعتقد حرية نسبية وليست مطلقة، غير أنه من الضروري الإشارة إلى تأكيد النص الهدف الذي يجب أن تعمل على تحقيقه هذه القيود المتمثل أساساً في عدم معارضة ممارسة الفرد لشعائر ديانته، مع حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية، إضافة إلى استهداف السلامة العامة والنظام العام وعدم مخالفة الآداب العامة.

تجدر الإشارة أن هناك العديد من النصوص التي نصت على حرية المعتقد والدين ولكن في إطار حظر التمييز، ومنه كان المعتقد أو الدين أحد المعايير التي يقوم عليها التمييز، فقد ورد على سبيل المثال في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في أكثر من مادة التأكيد على حظر التمييز القائم على اللغة أو الدين أو الجنس².

¹ -Geneviève KOUBI, "La liberté de religion entre liberté individuelle et revendication collective", Les Cahiers de droit, Volume 40, N°4, (1999), in : <https://bit.ly/3FBdn2p>, p.723.

² - المواد 1 و 13 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، من منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، 2005.

نجد الأمر ذاته في إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981، الذي جاء بنفس التعريف الوارد لحرية المعتقد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن الإعلان قد ركز على مسألة التمييز القائم على أساس المعتقد أو الدين ومكافحة الكراهية الناتجة عن ذلك¹.

يضاف إلى النصوص السابقة، بعض القرارات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (مجلس الحقوق حالياً)، كالتعليق العام رقم 22 لسنة 1993 الصادر في دورتها 48، المتعلق بالمادة 18 من إعلان 1981 للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد²، وقرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة كقرار رقم 157/56 المؤرخ في 15 فيفري 2002³، والقرار رقم 181/63 المؤرخ في 16 مارس 2009⁴، والقرار رقم 164/64 المؤرخ في 17 مارس 2010⁵، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 25/10 المؤرخ في 27 مارس 2009⁶.

¹ - إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

² - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 حول المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)، الدورة 48، سنة 1993، الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول (تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان)، رقم الوثيقة: HRI/GEN/I/Rev.9(Vol.I).

³ - القرار رقم 56 - 157 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني، الجمعية العامة، الدورة 56، المؤرخ في: 2002/02/15، الوثيقة رقم: A/RES/56/157.

⁴ - القرار رقم 63 - 181 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 63، المؤرخ في: 2009/03/16، رقم الوثيقة: A/RES/63/181.

⁵ - القرار رقم 164/64 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 63، المؤرخ في: 2010/03/17، رقم الوثيقة: A/RES/64/164.

⁶ - الأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان، (نيويورك، 2009)، الملحق رقم 53 (A/64/53).

يتضح على هذا النحو، أن حرية المعتقد يتضمن عنصرين أحدهما ظاهري والآخر باطني، أما هذا الأخير فيكمن في الإيمان بدين معين أو لا دين كل بحسب قناعاته وتوجهه الإيديولوجي والفكري والعقائدي، أما العنصر الظاهري فيتجسد من خلال الممارسة الفعلية لشعائر الدين التي تعد حجر الأساس للتكريس الفعلي لحرية المعتقد.

المطلب الثاني: نسبية التكريس الدولي لحرية المعتقد المترتبة عن إشكالية إظهار الحرية الدينية

تعد ممارسة الشعائر الدينية من الأمور الجوهرية التي تثيرها حرية المعتقد، وقد كرست النصوص الدولية هذه الممارسة التي تستلزم اتخاذ العديد من الأشكال، ونذكر من بينها ما ورد في المادة 6 من إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981، التي جاء فيها: "وفقاً للمادة 1 من هذا الإعلان، ورهنا بأحكام الفقرة 3 من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية¹:

- أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض،
- ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة،
- ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما،
- د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات،
- هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض،

¹ - المادة 6 من إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، مرجع سابق.

- (و) حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات،
- (ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد،
- (ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده،
- (ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي".

باستقراء هذه المادة، نجد أنها أكدت على الترابط بين مجموعة من الحريات بشكل لا يمكن الفصل بينها، إذ يتطلب لتمكين الفرد من التمتع بحرية المعتقد، تمكينه أيضاً من حرية عقد الاجتماعات، وتكريس حرمة أماكن العبادة، وتسخير كافة الوسائل المادية والبشرية لتحقيق العمل الخيري والإنساني، حرية التعبير بكل الوسائل المتاحة سواء كتابية أو غير كتابية، وحرية تكوين تجمعات وكنل وانتخاب زعماء الدين بحسب ما تمليه عليه عقيدته، والسماح بالجهر بالاحتفالات الدينية على النحو المبين في تعاليمه الدينية، مع تكريس حق الاتصال والتواصل من خلال السماح بعقد نقاشات ودورات وجلسات إيمانية تتعلق بأمر الدين والعقيدة.

تتصادم هذه الحريات المترابطة فيما بينها التي تشكل وحدة جوهرية تمكن الفرد من ممارسة حريته، مع إشكالية ممارسة الشعائر الدينية جهراً أمام الملاء، وتزيد حدةً بالنظر إلى التداخل بين هذه الممارسة وحرية التعبير الذي يصعب التفرقة بينهما بشكل مستقل¹، وإن كان التكريس الدولي جعل من حرية المعتقد تمنح للفرد حق ممارستها جهراً أو سراً، غير أن

¹ -Germana Aguiar RIBEIRO DO NASCIMENTO et Maria José ANON ROIG, "Les religions représentent-elles un risque pour les droits de l'homme en France?", *Revue Opinio Juridica (Fortaleza)*, Volume 13, Numéro 17, (janvier 2015), in : <https://bit.ly/3z5MmBv> , pp. 373 – 374.

ذلك لا يتحقق في الممارسة الدولية، حيث أن العديد من الشعائر الدينية تبقى رهن النظام العام للدولة المضيفة، خاصة بالنسبة للأجانب، في حين أن مثل هذا التقييد يفضي إلى المساس بحرية التعبير التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببقية الحريات والحقوق الأخرى المكرسة دولياً وداخلياً.

كما تعتبر حرية التعبير من الوسائل التي تؤثر في الفرد في معتقداته من جهة، ووسيلة للتأثير على الغير من جهة أخرى¹، ومن ثمة كان من البديهي أن يعتبر من قبيل الانتهاك كل قيد يمنع الفرد من التعبير عن إيمانه ومناقشة غيره في المعتقدات التي يراها تتعارض مع معتقداته، وفي المقابل قد يكون هذا المنع هو الضمانة الوحيدة لعدم فرض ديانة على حساب ديانة أخرى من خلال حملات التنصير والتبشير التي يعتمدها المسيحيون لتحويل الأفراد عن دياناتهم لصالح الديانة المسيحية.

أضف إلى ذلك التداخل بين مفهومي الحرية الدينية وحرية المعتقد، فإذا كان يتعلق الأمر بحرية اختيار الفرد لعقيدة معينة أي دين معين دون أن يخضع في ذلك إلى الإكراه، فإن الحرية الدينية أشمل بحيث تقر للفرد حرية اختيار الدين سماوي كان أن غير سماوي، أو أن يكون ملحداً لا دين له، وهو ما اعتبرته الأستاذة "بولطيف سليمة" من مخلفات العلمانية².

يجدر بنا الإشارة في هذا الصدد، أن الحريات والحقوق المقررة للإنسان على اختلافها وتنوعها، تخضع لتصنيف معين يتقرر بحق ممارستها وفقاً لما قد تربط بالشخص علاقة بغيره من الأشخاص، فحرية الضمير وحرية المعتقد هي حريات ذات طابع مطلق³ تتعلق

¹ - فرقور نبيل، "الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، (الجزائر، نوفمبر 2011)، ص ص 94 - 95.

² - لأكثر تفصيل حول التمييز بين تعريف الحرية الدينية وحرية المعتقد، أنظر: بولطيف سليمة، "التمييز بين مصطلح حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري الحدود والنتائج"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، (الجزائر، جوان 2015)، ص ص 202 - 206.

³ -Geneviève KOUBI, Op. Cit., p. 728.

بالشخص ذاته، حيث يبقى لصيقاً به فقد تقيد ممارسته لها بما يتماشى مع تحقيق النظام العام للدولة إلا أن ذلك لا يمنع من تمتعه بهذا الحق دونما أن يمس ذلك بحقوق الآخرين كما هو الشأن بالنسبة للحريات الأخرى كحرية التعبير والتظاهر، التي لا بد من وضع حدود معينة لها طالما تفضي إلى آثار تسري على الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

تفرض الدول على اختلافها وتباينها، العديد من الإجراءات والتدابير التي تشكل قيوداً على ممارسة الشعائر الدينية، بالشكل الذي يتنافى مع النظام العام للدولة، وهو ما يؤكد على الأثر النسبي لحرية المعتقد، فهي حرية مكرسة نصاً ومقيدة تطبيقاً.

يخضع هذا التقييد للرقابة الدولية عن طريق التقارير الدورية¹ المقدمة للجان الدولية التابعة لمختلف الأجهزة الدولية، لاسيما ما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، الذي يمنح للجنة المعنية بحقوق الإنسان صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بالاعتداءات والانتهاكات الواردة على إحدى الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

سعت لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان، إلى تعزيز آليات نفاذ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، بالاعتماد على مقررين خاصين في مختلف المجالات، وقد تم إنشاء مقرر خاص معني بالحق في حرية الدين أو المعتقد سنة 1986، الذي تم تجديد ولايته في ظل مجلس حقوق الإنسان، حيث يلعب دوراً كبيراً في متابعة التزام الدول بكفالة

¹ - يعاب على هذه التقارير خضوعها لإرادة الدول الكبرى، وصورية المعلومات الواردة فيها في الغالب من الأحيان. قرقور نبيل، مرجع سابق، ص 104 - 105.

احترام حرية المعتقد والدين، وإعداد التقارير اللازمة لذلك، مع المتابعة الميدانية لتحديد معوقات النفاذ والعمل على إيجاد سبل للقضاء عليها¹.

تفرض الاتفاقيات الدولية الأخرى آليات رقابة مماثلة، تعتبر ضمانات قانونية لمتابعة وضع وتكريس الحقوق المقررة فيها، غير أن الجزاءات المترتبة عن انتهاكها تبدو غير مجدية، وهو ما يفسر الانتهاكات الواسعة التي تشهدها الأقليات المسلمة في بعض دول العالم سواءً من طرف السلطات الحكومية أو الجماعات المتشددة.

المبحث الثاني: مظاهر عدم تقبل الآخر ضد الممارسات الدينية على المستوى الدولي

أدى الفكر القائم على عدم تقبل الآخر إلى إخضاع البشرية للصراعات والنزاعات التي تخلف وراءها خسائر بشرية ومادية معتبرة، سواءً تعلق الأمر بالاتصال الوثيق لهذه الصراعات بظاهرة الإرهاب وإنشاء تنظيمات إرهابية تنشط باسم الدين (المطلب الأول)، أو تعلق الأمر بمحاولة تصفية الهوية الإسلامية للأقليات المسلمة في مختلف دول العالم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيمات الإرهابية وسياسة التكفير المترتب عن التعصب الديني

ظهر مصطلح التعايش السلمي وغيرها من المصطلحات الأخرى بعد الحرب العالمية الثانية، وهو فكر قائم على تقبل الآخر مهما كان توجهه الديني أو القومي أو السياسي أو الثقافي، غير أنها مصطلحات أصبحت ترداد في الخطب والشعارات السياسية، لينتفي كل أثر لها في ساحات النزاع، كون ثقافة تقبل الآخر مستعصية التحقق لتباين المصالح وتبرير التدخل

¹ - لأكثر تفصيل حول هذا الموضوع، أنظر: فرقر نبيل، "المقررون الخاصون كآلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان - المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد نموذجاً -"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 3، (الجزائر، 2017)، ص 96 - 100.

في الشؤون الداخلية للدول والسعي وراء تحقيق مصالح استراتيجية على حساب الإنسانية والضمير الإنساني.

يتجسد عدم تقبل الآخر، من خلال الصراعات والنزاعات التي شهدها ولا يزال يشهدها العالم، خاصة ببروز ممارسات تجسد العنف في أخطر أشكاله، ومن بينها ظاهرة الإرهاب التي أصبحت الهاجس الذي يشغل بال المجتمع الدولي، من خلال تشكيل جماعات وتنظيمات إرهابية تستهدف أمن وسلامة الأفراد والمؤسسات باسم الدين، نشير في هذا الصدد أن دين الإسلام بكل مصادره بريء من كل ما ينسب إليه من أفعال العدوان والعنف، فالله سبحانه وتعالى أكد من خلال القرآن الكريم سماحة الإسلام والتسامح الديني لاسيما بالنسبة للديانات السماوية التي تقوم على عقيدة واحدة وهي وجود الله عز وجل، وهو ما تؤكد الآيات الكريمة "آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۗ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ"¹، كما أكد على حرية الإنسان في اختيار دينه حيث يقول عز وجل: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۗ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"²، وقوله الكريم: "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"³، وهنا نقول أن سورة الكافرون جاءت لتؤكد على أن دين الله هو الإسلام وتبرئته من الشرك وكل من يتبعه دون أن يتجاوز إلى النص إلى الاعتداء عليهم.

¹ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 285.

² - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 256.

³ - القرآن الكريم، سورة الكافرون، الآية 6.

تشكل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، عقبة حقيقية أمام تمتع الأشخاص بحرية المعتقد، لاسيما في الدول التي تنشط فيها، بالنظر إلى سياسة التكفير¹ التي تعتمدها تجاه كل من يدين بغير دين الإسلام، وهو ما يقيد الحرية الدينية واقتصارها على دين واحد، وهو ما يتعارض بدوره مع خاصية العالمية التي تتمتع بها حقوق الإنسان.

يأتي التشدد الذي تتميز به الجماعات الإرهابية نتيجة التطرف الديني، وبتأثير توجهات سياسية وعسكرية جعلت من الدين مبرراً يتم الزج به في معظم الصراعات السياسية بل والنزاعات المسلحة أيضاً، التي تأخذ بعداً طائفياً كما هو الشأن في (سوريا) و(العراق) و(اليمن)، فتزداد خطورة الوضع كلما تم الحديث عن الحرية الدينية في مثل هذه المناطق.

نجد من بين التنظيمات الإرهابية التي تساهم في زيادة وتيرة العنف والقتال باسم الدين، تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو ما يطلق عليه باسم "تنظيم داعش"، حيث ينتهج هذا التنظيم رفضاً تاماً للآخر، إذ يلجأ إلى العنف المسلح من أجل فرض عقيدته على المناطق التي ينشط فيها، وذلك باستهداف الشيعة في المساجد أو استهداف نقاط الأمن من خلال العمليات الانتحارية، وتفجير الأماكن المكتظة بالناس كما هو الشأن بالنسبة للأسواق، ناهيك عن عمليات القتل المباشرة والتي يتم عرضها عن طريق فيديوهات لنشر الرعب والرهب في نفوس السائحين والأجانب العاملين في مجال العمل الإنساني في النزاعات المسلحة وغيرها من النشاطات التي تتصف بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب².

¹ - يقصد بالتكفير "اتهام الآخر بالإلحاد والزندقة والمروق والجحود، ولاسيما إذا كان هذا الآخر قد أشرك بالله، وارتد عن الإسلام، أو لو يؤمن نية أو قولاً أو فعلاً بأصول الدين. وبالتالي، لم يتمثل ما أوجب الله عليه من أركان الإسلام الخمسة، أو جعل مع الله نداً كأن يكون ولداً أو شريكاً في الألوهية". أنظر: حمداوي جميل، الحركات الإسلامية وسلاح التكفير (المغرب، درا الريف للطبع والنشر الإلكتروني، الطبعة الأولى، 2019)، ص 7.

² - حمداوي جميل، مرجع سابق، ص ص 30 - 31.

يسعى "تنظيم داعش" من خلال هذا النهج، إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في إطار خلافة إسلامية تطبق على المسلمين وغير المسلمين، وبحسب عقيدة هذا التنظيم فإنه لا وجود لحكم الشعب وإنما هو خضوع تام لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا مكان للحديث عن الأسس الحديثة للحكم، كالديمقراطية التي يطلق عليها الجهاديين بـ "تأليه الإنسان" كونها تستمد من إرادة الإنسان وليس الله¹.

ساهمت سياسة التكفير التي ينتهجها "تنظيم داعش" في تجنيد العديد من المقاتلين من فئة الشباب والمراهقين باسم مكافحة الردة ونشر الإسلام تجاه الشيعة، ليتم تحويل الهدف من التجنيد إلى محاربة الشيعة والسنة على حد سواء²، وذلك بفرض العقاب على السنين بذريعة إتباعهم لإسلام معتدل هو أقرب منه للعلمانية، بحسب منظورهم مما يجعلهم في خانة المرتدين.

أدى هذا النهج إلى ظهور ما يطلق عليه بـ "الجهادية الطبقية" وهي حرب أهلية تجمع بين أهل السنة البرجوازية وأهل السنة المهمشة التي تعاني الفقر وتدني المستوى المعيشي، وهو ما أدى بدوره إلى تحويل الأهداف الظاهرة لإنشاء (داعش) وهو محاربة التدخل الأجنبي الغربي في الدول التي تنشط بها، ومن ثمة تحويل المبررات السياسية العسكرية إلى مبررات دينية عقائدية طائفية³.

وقد سعت منظمة الأمم المتحدة من خلال جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن إلى الحد من هذه الانتهاكات، وذلك من خلال فرض جزاءات على التنظيمات

¹ - حمداوي جميل، المرجع نفسه، ص 19 و ص 29.

² - Brigitte CURMI, "Pour comprendre le phénomène Daech", *les carnets du CAPS*, décembre 2014 – mai 2015, in : <https://bit.ly/3etRmqn>, p. 45.

³ - Ibid, p. 45.

الإرهابية لاسيما تنظيمي "القاعدة" و"داعش"، وذلك بإنشاء لجنة تابعة للمجلس¹ تتولى متابعة ورصد تنفيذ هذه الجزاءات وكذا كل الإجراءات المتعلقة بذلك، وتمثل هذه الجزاءات في تجميد الأصول وحظر السفر، إضافة إلى حظر الأسلحة على الأفراد والكيانات الناشطين في هذين التنظيمين الإرهابيين.

يتضح مما سبق أن سياسة التكفير التي تتبناها الجماعات الإرهابية، أصبحت سلاحاً خطيراً يتم توجيهه باسم الدين، من أجل تحقيق أهداف سياسية وعسكرية، ولذا فإنه من الضروري فصل الإرهاب عن الدين، فالإرهاب هو توجه إجرامي يبرر الانتهاكات الواسعة للحريات والحقوق المقررة للفرد، من أجل تحقيق أهداف سياسية وعسكرية، كما أنه يعد مجالاً خصباً لتمويل تجارة الأسلحة والجرائم العابرة للحدود.

تزداد معاناة المسلمين في الدول الغربية، إذ يواجهون رفض حكومي وآخر شعبي، لاسيما بكونهم أقلية في دول تتجه أغلبها إلى اعتناق العلمانية مع تقييد الحريات الدينية للمسلمين لمبررات أمنية تعود في الأساس إلى سعي الدول الكبرى إلى تجسيد فكرة اقتران الإرهاب بالإسلام.

المطلب الثاني: الانتهاكات الواردة على حرية المعتقد ضد الأقليات المسلمة

يتجسد في الواقع الدولي من حيث الممارسات المختلفة ضد المسلمين، ثقافة تتنافى تماماً مع ثقافة تقبل الآخر، وهي ثقافة التخلص من الآخر، سواءً عدماً أو باستئصال جذور هويته وفكره ومعتقدده، ومنه تترتب عدة مظاهر لاسيما انتهاك المحرمات الخاصة به، وإنكار

¹ - تم إنشاء لجنة مجلس الأمن بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011)، و 2253 (2015).

الحقوق والحريات التي يتمتع بها دونما حاجة للنص عليها بموجب قانون كالحق في الحياة وحرية الفكر والضمير والدين¹.

نجد من بين الحالات التي تشكل محل خصب لعدم تقبل الآخر، الأقليات المسلمة في بعض الدول، حيث تواجه على غرار الأقليات الدينية بمختلف أنواعها إشكالية عدم الاعتراف الرسمي² بها لدى الحكومات، وهو ما يشكل عقبة أمام وضع حرية المعتقد موضع نفاذ وممارسة قانونية.

تشهد المعاملة التمييزية تجاه معتنقي الديانة الإسلامية انتشاراً واسعاً في الدول الأوروبية لا من حيث العقيدة ولكن من حيث الممارسة، حيث تثار مسألة حظر ارتداء الحجاب والنقاب في الأماكن العامة والمؤسسات العمومية، وهو ما يشكل تقييد صارخ لحرية المعتقد ومساومة غير مباشرة للتنازل عن ممارسة بعض الشعائر الدينية في مقابل الحصول على بعض الحقوق كتولي الوظائف العامة مثلاً، وهو ما يحدث في فرنسا التي تمثل فيها الأقلية المسلمة 6% من مجموع السكان³.

تأتي هذه الممارسات التمييزية بالرغم من تأكيد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حرية المعتقد بموجب المادة 9 منها، التي جاء فيها: "1. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين

¹ - ممدوح الشيخ، ثقافة قبول الآخر، (مصر، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، 2007)، ص ص 29 - 30.

² - يتخذ الاعتراف بحسب المقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد في الأمم المتحدة، أكثر من معنى، بحيث يقصد به الاحترام الذي يجب أن يتمتع به كل فرد في المعمورة على قدم المساواة في مجال حرية المعتقد، كما يقصد به أيضاً المكتبة القانونية التي يجب أن يحظى بها الفرد من طرف الدولة ومن ثمة ضمان الحماية القانونية لأي ممارسة قد تصدر عنه في إطار ممارسة معتقده ودينه، بينما يقصد به أيضاً منحه امتيازات مالية كالحصول على إعانات مالية أو الإعفاء من الضرائب لفائدة بعض الطوائف الدينية. سعد سلوم، تقرير حرية المعتقد للأقليات الدينية في العراق، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية MCMD، لبنان، 2016، ص 12.

³ - Germana Aguiar RIBEIRO DO NASCIMENTO et Maria José ANON ROIG, Op. Cit., p. 367.

أو العقيد بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص". ويلاحظ من خلال استقراء الفقرة الثانية من نفس المادة أنها تقيد هذه الحرية بمقتضيات القانون، على أن تكون تلك القيود ضرورية لتكريس مبادئ الديمقراطية في المجتمع، ديمقراطية أقل ما يقال عنها أنها تمييزية بالنظر للممارسات السالفة الذكر¹.

يستوفيني في هذا الصدد الطرح الذي أنقله عن الدكتور "محمود السيد حسن داود"، الذي مفاده: "وإذا كان للإنسان الحق في اختيار الدين الذي يعتنقه، فإن ذلك يوجب على الدولة صاحبة السيادة والطرف في الاتفاقية الأوروبية أن تعمل على تسهيل تعدد الأديان، أو على الأقل يجب عليها ألا تضع أية عقبات أو عراقيل غير شرعية أمام هذا الاختيار، وبالتالي فإنها لا تستطيع حتى تحت غطاء النظام العام بها، أن تعمل على إلغاء مصادر العقيدة غير المرغوب فيها، أو أن تخدم وسائل العقيدة التي تعمل على تحصين المؤمنين منها"².

نشير أن التعصب الديني لم يقتصر على الإسلام فقط، من خلال التنظيمات الإرهابية التي جعلت من الدين مطية لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولكن أيضا تم استهداف الأقليات المسلمة في العديد من الدول، ولعل من أهم مظاهر هذه الانتهاكات التي شهدتها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، الجرائم المرتكبة والتي تزال ترتكب في حق

¹ - تنص الفقرة الثانية من المادة 9 على أنه: "تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحمايتهم". الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950.

² - محمود السيد حسن داود، حق الإنسان في الحرية الدينية - دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقهاء الإسلامي، (مصر، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013)، ص 45.

خاتمة:

يتضح مما سبق أن التعصب الديني لا يتحقق دائماً بين ديانة وأخرى أو بين ديانة تجاه معتقدات أخرى، وإنما يتحقق أيضاً داخل ديانة واحدة كما هو الشأن بالنسبة للنزاع الطائفي بين الشيعة والسنة في بعض الدول العربية، وبين مختلف الطوائف الدينية في (لبنان)، وفيما مضى بين الكاثوليك والبروتستانت في الدول الأوروبية أو ما كانت تسمى بحرب الثلاثين سنة، لذا فإن المعتقد أو الدين ما هو إلا ذريعة يتحجج بها ذوي المصالح في الاعتداء على الحريات والحقوق وتقييدها. لذا بات من الضروري الانتقال من التكريس النصي لهذه الحقوق والحريات، إلى تكريس فعلي من خلال خلق مؤسسات تعمل على رصد كافة الانتهاكات الواردة عليها، ومتابعة مدى نفاذها ورقابة مدى دستورية وشرعية القيود المقررة عليها، ناهيك عن فرض جزاءات ومتابعات قضائية داخلية ودولية للحد من الاعتداء على حرية المعتقد وتكريس ثقافة التقبل الآخر مهما كان انتمائه العقائدي أو الديني أو السياسي أو الثقافي. التوصيات:

- ضرورة تفعيل آلية التعاون الدولي في إقرار الإجراءات والتدابير التي تعزز من حق الفرد في حرية المعتقد وممارسة شعائره الدينية، بإعمال مبدأ المعاملة بالمثل.
- سعي الدول إلى اعتماد اتفاقية دولية تلتزم فيها بكفالة احترام وتكريس حرية المعتقد وفرض جزاءات دولية صارمة وملموسة على الانتهاكات التي قد ترد على حرية المعتقد.
- التنسيق بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على مستوى كل دولة، بهدف رصد كافة الانتهاكات الواردة على حرية المعتقد والعمل على الحد منها وإيجاد سبل الوقاية والعلاج لهذه الانتهاكات.
- تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية بضرورة تبني ثقافة "تقبل الآخر" واحترام حقوق الآخرين على قدم المساواة ودون تمييز أيا كان سببه.